منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

**المجلس التنفيذي**
**الدورة التاسعة والثمانون بعد المائة**

**189 EX/5**

**١٨٩م ت/٥**

باريس، ٢٠١٢/٢/١٤
الأصل: إنجليزي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

# تقرير المديرة العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

**الملخص**

الغرض من هذا التقرير هو إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.

وهو يتضمن معلومات عما يلي:

- الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ (٣٧م/٥)؛
- آليات ربط برنامج فترة الأعوام الأربعة وميزانيتي فترة العامين في دورة البرنامج الجديدة؛
- تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٦م/٤٣ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٧م ت/٥ بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة.

ولا تترتب على هذه الوثيقة أي آثار مالية أو إدارية مباشرة.

## جدول المحتويات

الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ (٣٧م/٥).....١

آليات ربط برنامج فترة الأعوام الأربعة وميزانيتي فترة العامين في دورة البرنامج الجديدة .....٢

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٦م/٤٣ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٧م ت/٥ بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة.....٦

## الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ (٣٧م/٥)

١ – طلب المجلس التنفيذي في القرار ١٦٩م ت/٤,١ "من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الأولى لكل فترة عامين، تقريراً عن الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين التالية". والغرض من الجدول الوارد أدناه هو تقديم عرض شامل عن الأعمال التحضيرية لإعداد الوثيقة القادمة للبرنامج والميزانية (الوثيقة ٣٧م/٥):

### الجدول الزمني لإعداد الوثيقة ٣٧م/٥ (٢٠١٤–٢٠١٧):

| *التاريخ* | *الإجراءات التي ينبغي اتخاذها* |
|---|---|
| الدورة التاسعة والثمانون بعد المائة للمجلس التنفيذي (دورة الربيع) | **تقدم** المديرة العامة **إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن الأعمال التحضيرية** التي تم الاضطلاع بها في إطار عملية إعداد الوثيقة ٣٧م/٥ |
| آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠١٢ | **إعداد الاستبيان الخاص بالقضايا والأولويات البرنامجية** في إطار الوثيقتين ٣٧م/٥ (و٣٧م/٤) الجديدتين **وإرساله عبر الإنترنت** إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية، على أن يكون الموعد الأقصى لتلقي **الردود الأولية هو شهر أيار/مايو** |
| أيار/مايو – تموز/يوليو | **إجراء مشاورات دون إقليمية** بشأن القضايا التي يتناولها الاستبيان تمهيداً للمشاورات الإقليمية بشأن الجوانب البرنامجية والمالية المتعلقة بالوثيقة ٣٧م/٥ ***(يخضع تحديد النطاق وطريقة العمل على نحو دقيق لتوافر الأموال اللازمة)*** |
| أيار/مايو – تموز/يوليو | **قيام المديرة العامة بإجراء خمس مشاورات إقليمية مع اللجان الوطنية**، بالاستناد إلى المشاورات دون الإقليمية وإلى الردود الأولية على الاستبيان المرسل عبر الإنترنت. وتعتمد كل مشاورة إقليمية تقريراً – يتضمن توصيات – يقدم إلى المجلس التنفيذي ليحيط علماً به في دورته التسعين بعد المائة ***(يتعين تحديد نطاق كل مشاورة وطريقة العمل على نحو دقيق)*** |
| منتصف شهر تموز/يوليو ٢٠١٢ | **الموعد الأقصى** لتقديم الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية **كتابة ملاحظاتها الإضافية على الاستبيان** |
| منتصف شهر آب/أغسطس ٢٠١٢ | **الاقتراحات الأولية للمديرة العامة بشأن الوثيقة ٣٧م/٥**: تعد المديرة العامة وثيقة تتضمن اقتراحاتها الأولية بشأن الوثيقة م/٥ الجديدة، آخذة في الاعتبار نتائج المشاورات الإقليمية فضلاً عن الردود على الاستبيان |

| | |
|---|---|
| الدورة التسعون بعد المائة للمجلس التنفيذي (دورة الخريف) | **يعتمد المجلس التنفيذي قراراً بشأن الوثيقة ٣٧م/٥** (والوثيقة ٣٧م/٤): (١) ينظر المجلس التنفيذي في الاقتراحات الأولية للمديرة العامة وفي نتائج الردود المكتوبة على الاستبيان و المشاورات الإقليمية؛ (٢) يعتمد قراراً يزود المديرة العامة بإطار للعمل وبتوجيهات استراتيجية بشأن السياسة العامة من أجل صياغة الوثيقتين ٣٧م/٥ (و٣٧م/٤) |
| نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ | **صدور المذكرة العاجية للمديرة العامة** بشأن إعداد مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ |
| شهر قبل الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (دورة الربيع لعام ٢٠١٣) | **الأجل النظامي** لإرسال **مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ إلى المجلس التنفيذي** |
| الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (دورة الربيع لعام ٢٠١٣) | **ينظر المجلس التنفيذي في مشروع الوثيقة ٣٧م/٥ ويعتمد قراراً يتضمن ملاحظاته وتوصياته بشأنها** (في الوثيقة ٣٧م/٦)، ويقدمها إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين |
| الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر العام (خريف عام ٢٠١٣) | **النظر في مشروع الوثيقة ٣٧م/٥** على ضوء التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي (٣٧م/٦) والتعديلات التي تقترحها الدول الأعضاء، **واعتماد الوثيقة ٣٧م/٥**. وينفَّذ الجزء الخاص بالبرنامج من الوثيقة ٣٧م/٥ في الفترة ٢٠١٤–٢٠١٧، بينما يغطي الجزء الخاص بالميزانية من هذه الوثيقة عامي ٢٠١٤–٢٠١٥، علماً بأنه سيجري اعتماد ميزانية عامي ٢٠١٦–٢٠١٧ في الدورة المقبلة للمؤتمر العام |

## آليات ربط برنامج فترة الأعوام الأربعة وميزانيتي فترة العامين في دورة البرنامج الجديدة

### أولاً – الخلفية

٢ – قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠٠٨ (بموجب القرار ٢٣٢/٦٣ بشأن "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية") تغيير الفترة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات "بهدف توفير التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو أفضل لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وللوكالات المتخصصة". كما قررت أن تستهل استعراضها الشامل المقبل في عام ٢٠١٢. وفي القرار ذاته، تحث الجمعية العامة "الصناديق والبرامج وتشجع الوكالات المتخصصة على إدخال التغييرات اللازمة لمواءمة دورات التخطيط التي تعقدها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء عمليات استعراض منتصف المدة، حسب الضرورة" (الفقرة ٢٠).

٣ – ويشكل الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية مرجعاً رئيسياً لتوجيه أنشطة التعاون الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي والقطري. ومن المتوقع أن يتيح هذا الاستعراض الشامل إصدار توجيهات مفصلة على صعيد السياسات في مجال التمويل وفعالية التنمية، وتحسين أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتنمية القدرات الوطنية. وتُعد أحكام الاستعراض الشامل للسياسات ذات أهمية خاصة من حيث أنها تضمن الاتساق على نطاق المنظومة والتجانس على المستوى القطري.

٤ – وبناء على طلب الجمعية العامة، ناقش المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو هذه المسألة في سلسلة من الوثائق ابتداء من الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام التي طلب فيها المؤتمر بموجب قراره ٣٥م/٨٢ (ثانياً) المعنون "تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح – استراتيجية تحقيق اللامركزية" من المجلس التنفيذي "أن يقدم إليه [...] اقتراحات بشأن تطبيق طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة الموجه إلى الوكالات المتخصصة بالعمل على مواءمة دورة برامجها، ابتداء من عام ٢٠١٢، مع الدورة الجديدة للاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة". وورد في الوثيقتين ١٨٤م ت/٥ و١٨٥م ت/١٩ تقييم أولي وتقرير مرحلي لهذه المسألة كجزء من عملية تقديم المعلومات عن "متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية". وورد في الوثيقة ١٨٦م ت/١٧ الجزء الثالث تحليل دقيق للآثار البرنامجية والمالية والإدارية وغير ذلك من الآثار التي تنجم عن تغيير دورتي الوثيقتين م/٤ وم/٥. واستمر النقاش بشأن هذه المسألة في إطار متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو.

٥ – وبعد ذلك، قرر المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بموجب القرار ٣٦م/١٠٥ ما يلي:

(أ) إطالة مدة الدورة المعتمدة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) من ست سنوات إلى ثماني سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧م/٤ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة للتكيّف مع آخر استعراض شامل من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية؛

(ب) الإبقاء على الطابع القابل للتطوير الذي تتسم به استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل لضمان مراعاة المضامين والتوجهات الواردة في استعراضين شاملين متتاليين من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مراعاة ملائمة في الوثائق الاستراتيجية للمنظمة؛

(جـ) إطالة مدة دورة البرنامج المعتمدة في الوثيقة م/٥ من سنتين إلى أربع سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧م/٥ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة لإجراء التعديلات كل سنتين؛

(د) الإبقاء على دورة العامين فيما يتعلق بتخصيص ميزانية الوثيقة م/٥.

وفي القرار ذاته، دعا المؤتمر العام المديرة العامة إلى أن تقترح على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة **الآليات الممكنة للربط بين البرنامج والميزانيات في دورة البرنامج الجديدة**. وترمي هذه الوثيقة إلى الاستجابة لذلك الطلب.

**ثانياً – سمات الوثيقة م/٥ (البرنامج والميزانية) الجديدة**

٦ – تضمنت الوثيقة ١٨٦م ت/١٧ الجزء الثالث (الملحق ٣) تحليلاً مفصلاً للآثار المترتبة على تغيير دورة البرنامج في الوثيقة م/٥. ونوقشت فيها بعض الجوانب التفصيلية التي شملت ما يلي: فرص البرمجة والرصد والتقييم؛ وأهمية النتائج بالنسبة إلى أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ما يعادلها من عمليات البرمجة القطرية المشتركة؛ والعلاقة بين البرنامج والميزانية؛ وآثار ذلك على جداول أعمال المؤتمر العام؛ وكذلك على وتيرة وطبيعة المشاورات التي تُجرى بشأن الوثائق م/٥. وستقدم الوثيقة ١٨٩م ت/٥ مزيداً من المعلومات عن الطريقة التي يمكن بها تصميم عملية الربط بين البرنامج الذي يعد كل أربع سنوات والميزانية التي تعد كل سنتين.

*(أ) البرنامج (م/٥)*

٧ – سوف يشمل الجزء البرنامجي من الوثيقة م/٥ الجديدة فترة **أربع سنوات**. ومع طول المدة التي سيشملها جزء البرنامج، سيتضاعف الإطار الزمني المتاح **للتخطيط والتنفيذ والرصد** من سنتين إلى أربع سنوات. ولذا فمن الممكن أن يتسع نطاق النتائج البرنامجية المنشودة التي تسعى اليونسكو إلى تحقيقها في إطار الفترة الزمنية التي تغطيها الوثيقة م/٥ وأن تزداد عمقاً وطموحاً، مما يتيح إجراء تقييم أفضل لمدى بلوغ أنشطة المنظمة مرحلة النضج **ولتأثيرها**. ويمكن القول إن ما يتيحه هذا الإطار الزمني الأطول من إمكانية التخطيط الطويل الأجل وزيادة الاستقرار والقدرة على التنبؤ، من شأنه أن يحسّن القدرة على تحقيق النتائج فيما يتعلق بالمسائل المعقدة والمشتركة بين التخصصات التي هي من اختصاص اليونسكو.

٨ – لقد طلب المؤتمر العام لليونسكو إيلاء عناية خاصة لآليات رصد البرنامج وتقييمه. وقد تتيح زيادة المهلة الزمنية لتنفيذ المشروعات وإنجازها **فرصاً أفضل لرصد** عملية تنفيذ البرنامج المعتمد في الوثيقة م/٥، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على الأنشطة الجارية في ضوء معلومات الرصد. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى تقييم للنتائج وآثارها أكثر شمولاً بناء على الدلائل المتاحة وتحسين تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

٩ – وقد تتيح أيضاً عمليات البرمجة والتخطيط على مدى أربعة أعوام المزيد من الفرص للتنسيق بقدر أكبر من الفعالية بين المسائل الجوهرية ونتائج البرامج، بما في ذلك بين المقر والمكاتب الميدانية، وفيما بين المكاتب الميدانية، ومع المنظمات الأخرى التي تعمل في مجالات اختصاص اليونسكو. كما أن من شأن التبادل المكثف والتنسيق أثناء عمليات التخطيط لا أن يزيد البرامج وضوحاً واتساقاً فحسب، وإنما أن يؤدي أيضاً إلى تحسين تقسيم العمل بين المقر والمستويين الإقليمي والقطري، ومع الشركاء الآخرين.

*(ب) الميزانية (م/٥)*

١٠- ستظل عملية تخصيص اعتمادات الميزانية تجرى **كل عامين من خلال قرار فتح الاعتمادات المالية**. ويغطي البرنامج المعتمد في الوثيقة ٣٧م/٥ الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وسيكون مقترناً بميزانيتين متتاليتين تشملان عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ وعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ على التوالي.

**ثالثاً - الربط بين البرنامج والميزانية**

١١- نظراً إلى أن البرنامج والميزانية (م/٥) يشملان إطارين زمنيين مختلفين (أربعة أعوام وعامان على التوالي)، فإن الغرض من الجزء التالي هو بيان كيف يمكن الربط بصورة مجدية بين جزئي الوثيقة م/٥ المتعلقين بالبرنامج والميزانية.

١٢- سيظل البرنامج في إطار الوثيقة ٣٧م/٥ يطبق مبادئ البرمجة والإدارة والرصد وإعداد التقارير والتقييم استناداً إلى النتائج في جميع قطاعات البرنامج وخدمات الدعم والخدمات الداخلية. ويشمل ذلك وضع مجموعة محدودة من النتائج المنشودة المحددة، والقابلة للقياس (قدر المستطاع)، والمحددة زمنياً والقابلة للتحقيق وذات الصلة بالموضوع، وذلك على صعيد محاور العمل. وستغطي النتائج المنشودة في الأحوال الاعتيادية كامل فترة البرنامج الوارد في الوثيقة ٣٧م/٥، أي فترة أربع سنوات، ومن شأنها أن تبين بوضوح ما الذي يُتوقع إنجازه خلال فترة الأعوام الأربعة. وقد يتعين أيضاً في بعض الحالات تحديد نتائج منشودة على مدى فترة العامين.

١٣- وبالنسبة لكل نتيجة منشودة تصاغ عادة لفترة أربعة أعوام، ستوفر الوثيقة م/٥ استراتيجية لتنفيذها ومعلومات عن رصد التنفيذ، بما في ذلك **بيان المراحل الملائمة مع تحديد معالم التنفيذ الرئيسية، ومؤشرات الأداء ومؤشرات القياس والأهداف لكل فترة من فترتي العامين**، أي لفترة ميزانية (م/٥) واحدة. **ومن شأن هذه المعلومات التي تقدَّم كل سنتين أن تبين بالتفصيل مستوى تحقيق النتائج وتنفيذ الأنشطة في نهاية كل فترة عامين وكل فترة ميزانية**.

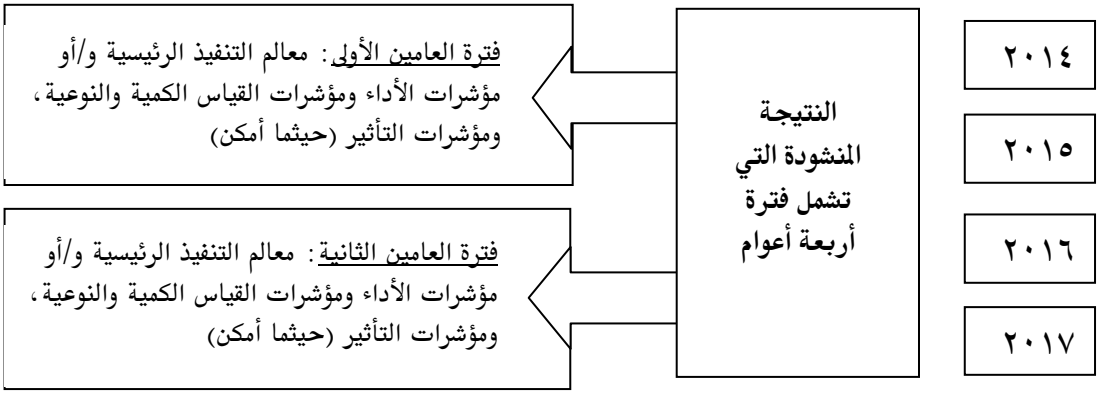


*الجدول ١ : الطريقة المقترحة لعرض المعلومات عن النتائج في مشروع الوثيقة م/٥ لفترة الأعوام الأربعة القادمة*

١٤- ونظراً إلى أن النتائج المنشودة في الوثيقة م/٥ المعتمدة تمثل **التزاماً برنامجياً** بما تريد المنظمة إنجازه على مدى فترة الأعوام الأربعة القادمة، فسوف تقترن بما يلي:

(١) **ميزانية مقترحة** لفترة العامين الأولى، مماثلة من حيث طريقة العرض لمشروعات الميزانيات الحالية.

(٢) **بيانات مالية** تبين حجم الموارد المخصصة لتنفيذ البرنامج في النصف الثاني من دورة البرنامج التي تستغرق أربعة أعوام.

١٥- ويمكن ترحيل الأموال غير المستخدمة والمتبقية من فترة العامين الأولى إلى فترة العامين الثانية. وبموجب هذه الخطة، يتعين تعديل النظام المالي والقواعد المالية السارية ليمكن **ترحيل اعتمادات الميزانية غير المستخدمة** من فترة العامين الأولى إلى فترة العامين الثانية.

١٦- وستُعتمد **ميزانية فترة العامين الأولى** لبرنامج فترة الأعوام الأربعة بالاقتران مع البرنامج الوارد في الوثيقة م/٥ في الدورة السابقة للمؤتمر العام، على ضوء توصيات المجلس التنفيذي ومع مراعاة التعديلات التي تقدمها الدول الأعضاء. وفيما يخص الوثيقة ٣٧م/٥، سيتم ذلك في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام (تقدم الوثيقة ١٨٧م ت/١٧ الجزء الثاني جدولاً زمنياً كاملاً وعرضاً لمراحل اعتماد الوثيقتين ٣٧م/٤ و٣٧م/٥).

١٧- وسيعتمد المؤتمر العام في منتصف مدة التنفيذ **ميزانية فترة العامين الثانية** لبرنامج فترة الأعوام الأربعة، الذي سيستعرض وينقح (عند الاقتضاء) خلال فترة العامين الأولى. وفي حالة الوثيقة ٣٧م/٥، سيتمكن المجلس التنفيذي من دراسة الاقتراحات المعدلة لاعتمادات الميزانية المخصصة للعامين الثالث والرابع من الوثيقة ٣٧م/٥، في دورته السادسة والتسعين بعد المائة التي ستعقد في ربيع عام ٢٠١٥، مع التسويات البرنامجية المحتملة للعامين الثالث والرابع في الوثيقة ٣٧م/٥. ويعتمد المؤتمر العام بعد ذلك في دورته الثامنة والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠١٥ قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٨- وستكون عملية الانتقال من فترة العامين الأولى إلى فترة العامين الثانية مقترنة بالتالي بعملية استعراض للبرنامج تستند إلى رصد وتقييم معدل التنفيذ ("قابلية" البرنامج للتطوير)، وباقتراحات قد تقدم لإجراء تسويات في ميزانية فترة العامين الثانية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

**تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٦م/٤٣ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٧م ت/٥ بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة**

١٩- عملاً بقرار الجلسة العامة الاستثنائية للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة وقرارات لجنة التراث العالمي منذ دورتها الحادية والثلاثين في عام ٢٠٠٧ (كرايستشيرتش بنيوزيلندا)، لم يألُ مركز التراث العالمي جهداً في تيسير تبادل الآراء بين الخبراء الإسرائيليين والخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف بشأن تصميم منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة. وعلى الرغم من هذه الجهود، لم يكن من الممكن متابعة الاجتماعات التقنية التي عُقدت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٨.

٢٠- وأُدرج هذا البند في جدول أعمال المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته اللاحقة. ويقدم البند أيضاً سنوياً إلى لجنة التراث العالمي في إطار البند المتعلق بمدينة القدس القديمة وأسوارها.

٢١- واعتمد المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة بتوافق الآراء القرار ١٨٧م ت/٥، الذي كرر فيه "طلبه بأن تواصل إسرائيل التعاون الذي بدأ مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف، ليتسنى لجميع الأطراف المعنية الاتفاق على التصميم النهائي لترميم وصون منحدر باب المغاربة وتنفيذ هذا التصميم". وأحيط في القرار علماً أيضاً "بالتقارير عن المناقشات الأولية التي جرت بين الأردن وإسرائيل فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة والتي تقضي بعدة أمور منها أنه لن تتخذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك في الموقع" [...]، وبالحاجة إلى وجود تصميم مقبول من جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ هذا التصميم.

٢٢- وإذا ما حدثت أي تطورات في هذا الشأن، فإن المديرة العامة على استعداد لإصدار ضميمة لهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.